E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2006/33
20 January 2006

ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الثانية والستون

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم

حالة حقوق الإنسان في كوبا

تقرير مقدم من الممثلة الشخصية للمفوضة السامية لحقوق الإنسان، كريستين شانيه

(A) GE.06-10307 220206 220206

موجز

وفقـــا للولايـــة التي أُسندت إلى الممثلة الشخصية للمفوضة السامية لحقوق الإنسان، عملاً بقرارات لجنة حقوق الإنسان ١٨/٢٠٠٢ و١٣/٢٠٠٣ و١١/٢٠٠٤ و١٢/٢٠٠٥، حاولت مراراً وتكراراً الممثلة الشخصية المكلفة بالنظر في حالـــة حقوق الإنسان في كوبا، أن تتصل بالسلطات الكوبية بهدف الدخول معها في حوار من أجل الاضطلاع بولايتها كما ينبغي.

لم تتلق الممثلة الشخصية للمفوضة السامية أي رد من السلطات الكوبية.

ورغم هذه الصعوبات، سعت الممثلة الشخصية للمفوضة السامية جاهدة إلى إجراء تقييم موضوعي ونزيه لتطور حالة الحقوق المدنية والسياسية في كوبا، وفقاً للولاية المسندة إليها. استمعت إلى المنظمات غير الحكومية وإلى ممثلي الدول الأعضـــاء في اللجنة الذين أعربوا عن رغبتهم في لقائها. وأطلعت على جميع الوثائق المتعلقة بكوبا، والتي تزودت بها من دوائر المفوضية السامية ومن المقررين الخاصين. وقد أحاطت علماً بجميع الوثائق ذات الصلة بكوبا التي وضعتها تحت تصـــرفها الدوائر التابعة للمفوضة السامية والمقررون الخاصون. وقد التقت الممثلة الشخصية للمفوضة السامية، خـــلال بعثة من البعثات، ممثلي لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وجامعيين كانوا يدرسون الحالة السياسية والاقتصادية في أمريكا اللاتينية وفي كوبا بالذات.

ثمة جوانب إيجابية يجب مجدّداً الإشارة إليها في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا سيما في مجالي التعليم والصحة، حيث تبذل السلطات الكوبية جهودا هامة، وبخاصة على مستوى الميزانية.

وقـــد تعاونـــت كوبا مع المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب والممثل الخاص للأمين العام بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان ورئيس الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الذين وجهوا إليه رسالة مشتركة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ تتعلق بحالة عدة أشخاص تم توقيفهم في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

من جهة أخرى، لا يمكن تجاهل الآثار المأساوية المستمرة والمتفاقمة في ٢٠٠٤، التي يخلفها الحظر المفروض على الكوبيين منذ أزيد من ٤٠ عاماً على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي، وعلى مستوى الحقوق المدنية والسياسية أيضاً.

واتســـع نطـــاق الحظر بشكل خاص بعد تعزيز القيود الاقتصادية والمالية، ومن ذلك القيود الكبيرة التي فرضتها الولايـــات المتحدة الأمريكية على تنقل الأشخاص في أيار/مايو ٢٠٠٤. وشمل الحظر بشكل خاص فرض قيود على وزن الأمتعة المرافقة للمسافر، وقيوداً على زيارة الأسر، المقررة مرة كل ثلاث سنوات، والحد من التبادل في مجال التعليم وكذا فرض قيود على أي تبادل ذي صلة بمجال الرياضة.

وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، اعتمـــدت الجمعية العام بأغلبية ساحقة من الدول الأعضاء القرار ١٢/٦٠ المتعلق بضرورة رفع الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة على كوبا.

والواقع أن التوتر الشديد في العلاقات بين كوبا والولايات المتحدة الأمريكية خلق مناخا قلَّما كان مواتياً لتطور حـــرية الـــرأي والاجتماع. فالقوانين الأمريكية والأموال التي تقدم من أجل "بناء الديمقراطية في كوبا" تُظهر المعارضين السياسيين في الجزيرة بمظهر المتعاطفين مع الجهات الأجنبية وتتيح للسلطات الكوبية فرصة تشديد قمعها لهم.

وتجدر الإشارة إلى موجة القمع التي لا سابق لها والتي عمت كوبا في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠٠٣ بذريعة الـــدور الفعلي الذي يقوم به ممثل المصالح الأمريكية في هافانا لدى المعارضين السياسيين. وأُلقي القبض على حوالي ٨٠ شخصاً ينتمون إلى المجتمع المدني. وحوكموا وصدرت في حقهم أحكام قاسية جداً تقضي بسجنهم لمدة تتراوح ما بين ٦ ســـنوات و٢٨ سنة، إما استناداً إلى المادة ٩١ من قانون العقوبات، أو على أساس هذا النص مضافاً إلى القانون رقم ٨٨ الذي يعاقب على الأعمال التي ترتكب "ضد استقلال الدولة ووحدتها".

وجرمـــت هذه المحاكمات نشر مقالات أو إجراء مقابلات عبر وسائط الإعلام، والاتصال بمنظمات غير حكومية دولية وبمنفيين في الولايات المتحدة أو في أوروبا، وحيازة أشرطة صوتية وأشرطة فيديو موزعة من قسم المصـــالح الأمريكـــية في هافانا، والاتصال بجماعات غير معترف بها رسمياً من قبيل النقابات، والجمعيات المهنية، والأكاديميات الكوبية المستقلة.

وقُـــدم الأشـــخاص المعتقلون إلى المحاكمة في جلسة غير علنية بعد مدة وجيزة جداً من الاعتقال أي في غضون بضـــعة أسابيع بل بضعة أيام. ودافع عن المعتقلين محامون غير منتمين إلى هيئات مستقلة للمحامين. ويوجدون حالياً رهن الاعتقال في ظروف صحية وعقلية تبعث على القلق لا سيما أن معلومات مقتضبة جداً إن لم تكن منعدمة قُدمت بشأنهم من قبل السلطات الكوبية إما إلى المفوضة السامية وإما إلى المقررين الخاصين الموقعين على النداء العاجل.

وفي ٢٠٠٥، عمـــت موجـــة مـــن الاعتقالات والإدانات غير المتناسبة طالت أشخاصا ذوي آراء سياسية منشـــقة. ولم يقابل النداء الذي وجهته إلى السلطات الكوبية في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الممثلة الشخصية للمفوضة السامية بأي رد.

ولهـــذا الغـــرض، تقدم الممثلة الشخصية ١٠ توصيات تتيح من جهة وضع حد للحالة السائدة باستعادة ضمان الحريات الأساسية للمواطنين في البلد وتسمح من جهة أخرى بحماية هذه الحقوق دولياً من خلال انضمام كوبا إلى العهد الـــدولي الخـــاص بـــالحقوق المدنية والسياسية، وبروتوكوليه الاختياريين وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المحتويات

	الفقـــــرات	*الصفحة*
مقدمة	١ – ٤	٥
أولاً – العوامل التي تعرقل إعمال حقوق الإنسان في كوبا	٥ – ١١	٥
ثانياً – الجوانب الإيجابية	١٢-١٨	٦
ثالثاً – دواعي القلق	١٩-٣١	٧
رابعاً – الاستنتاجات	٣٢-٣٤	٨
خامساً – التوصيات	٣٥	٩

المرفق

قائمة الأشخاص المنتمين إلى المجتمع المدني الذين ألقي عليهم القبض في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠٠٣ ولا يزالون قيد الاحتجاز ١٠

مقدمة

١- طلبت لجنة حقوق الإنسان بموجب قرارها ١٨/٢٠٠٢ إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تتخذ الخطوات المناسبة لإيفاد ممثل شخصي لها إلى كوبا حتى تتعاون المفوضية والحكومة الكوبية على تنفيذ هذا القرار. وفي قرارها ١٣/٢٠٠٣، أعربت اللجنة عن ارتياحها لتعيين كريستين شانيه ممثلة شخصية للمفوضة السامية وطلبت إلى حكومة كوبا أن تستقبلها وتقدم لها كل التسهيلات اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها. وأكدت اللجنة من جديد طلبها في قرارها ١١/٢٠٠٤. وجددت اللجنة، بقرارها ١٢/٢٠٠٥، الولاية المسندة إلى الممثلة الشخصية للمفوضة السامية.

٢- وفي ٦ شباط/فبراير و١٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، بعثت الممثلة الخاصة للمفوضة السامية رسالة إلى الممثل الدائم لكوبا لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، دعت فيها السلطات الكوبية إلى مقابلتها من أجل الدخول في حوار بناء. وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٣، عززت المفوضة السامية هذا الطلب عبر القناة نفسها. وفي ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، أبلغت السلطات الكوبية المفوضة السامية بأنها لا تعترف بولاية ممثلتها الشخصية.

٣- ورغم ذلك، حاولت الممثلة الشخصية للمفوضة السامية أن تجدد كل سنة الاتصال بالسلطات الكوبية في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤. غير أن هذا الطلب ظل بدون رد كسابقيه.

٤- إزاء هذه الحالة، استقت الممثلة الشخصية للمفوضة السامية معلومات من المقررين الخاصين للجنة المعنيين بقضايا معينة المطلعين على حالة حقوق الإنسان في كوبا أثناء الفترة قيد النظر، ومن المنظمات غير الحكومية وممثلي لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان ومن جامعيين.

أولاً - العوامل التي تعرقل إعمال حقوق الإنسان في كوبا

٥- يلاقي الحظر الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض على كوبا منذ ٤٠ عاماً إدانةً من الجمعية العامة للأمم المتحدة بصورة منتظمة منذ ١٤ عاماً. ورغم القرارات المتخذة، عُزز الحظر الأولي عام ١٩٩٢ بموجب قانون توريتشيللي (*قانون الديمقراطية الكوبية*) وفي ١٩٩٦ بموجب قانون هيلمز - بورتون (*قانون الحرية والتضامن الديمقراطي في كوبا*).

٦- وفي قرار الجمعية العامة ٧/٥٨ الصادر بتاريخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، التمست الجمعية من الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع المؤسسات والهيئات المختصة في الأمم المتحدة، بإعداد تقرير عن أثر الحظر في كوبا، مراعيا في ذلك الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي. وفي تقرير الأمين العام الصادر في ٢٨ آب/أغسطس و٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (A/59/302, Part I وPart II)، أحال الأمين العام ردود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة بشأن تطبيق هذا القرار.

٧- وبسبب القيود التي يفرضها الحظر، تُحرم كوبا من وسيلة حيوية للحصول على الأدوية، والتكنولوجيات الجديدة في المجالين الطبي والعلمي، والغذاء والمعالجة الكيميائية للمياه والكهرباء. وتعد الآثار المدمرة التي يخلفها الحظر على مستوى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الكوبي محط إدانة من قبل منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الصحة العالمية (انظر جميع التقارير الصادرة عن هذه المؤسسات المتخصصة عام ٢٠٠٢).

٨- ولهـــذا الحظر، لا سيما قانونا توريتشيللي وهيلمز - بورتون، أيضاً عواقب وخيمة على حالة المواطنين الكوبيين فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، حيث يتسبب ذلك في رد فعل من السلطات الكوبية، التي تستغل الفرصة التي يمثلها تدخـــل دولـــة أجنبـــية في السياسة الداخلية لكوبا، فتسن قوانين قمعية من قبيل القانون رقم ٨٨ المسمى "قانون حماية الاســـتقلال الوطني والاقتصاد في كوبا". وعلى غرار ما لاحظه كارل - يوهان غروث، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كوبا، عام ١٩٩٧ في تقريره إلى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين حيث أشار إلى أن "... الولايات المتحدة [من خلال القانونين المذكورين سلفاً] تدعي لنفسها الحق في محاولة فرض قواعد من الخارج تجعل كوبا تنتقل من نظامها الحالي إلى نظام أكثر تعددية ..." (E/CN.4/1997/53، الفقرة ٤٦).

٩- وبالـــتالي، فـــإن العديد من المواطنين الكوبيين، الذين تصنفهم الحكومة الكوبية في هذا الإطار، يُنعتون بكونهم "مرتزقة للأجانب" ينبغي التعامل معهم بموجب القوانين القمعية مثل القانون رقم ٨٨.

١٠- وأوضـــح الرئيس كارتر، أثناء إعداد تقريره في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢ عقب زيارته إلى كوبا، أن أشهر المنشقين يُجمعون على معارضة فكرة اعتماد الولايات المتحدة لخطاب أكثر تشدداً تجاه كوبا ولأي تمويل لأنشطتهم - إذ من شأن هذا التمويل أن يضفي المصداقية على المقولة التي طالما رددها الرئيس كاسترو، ومفادها أن هؤلاء "أذناب واشنطن".

١١- ومـــنذ عـــام ٢٠٠٤، تفاقمت الصعوبات التي يواجهها الكوبيون بسبب الحظر، ولا سيما عقب تعزيز القيود الاقتصـــادية والمالية التي فرضتها الولايات المتحدة في أيار/مايو. فقد رافقت هذه التدابير قيود كبيرة على تنقل الأشخاص والممتلكات. ومنها ما يلي:

ستحدد زيارة الأسر الكوبية الأمريكية مستقبلاً بزيارة واحدة كل ثلاث سنوات بدلاً من واحدة كل سنة؛

لن يتسنى للأسر إرسال طرود إلا إلى أقرب الأقارب؛

خفض المبلغ المالي اليومي المسموح به لكل شخص لدى زيارة كوبا بواقع الثلثين.

وهذه القيود تشكل تدخلات تعسفية في حياة الأشخاص الخاصة والأسرية وتشكل كذلك عوائق غير متناسبة أمام حريتهم في التنقل وذلك يتسبب في المساس بممارسة حقوقهم الأساسية.

ثانياً - الجوانب الإيجابية

١٢- رغـــم البيئة غير المواتية بشكل خاص، تمكنت الحكومة بفضل الجهود التي بذلتها لا سيما على صعيد الميزانية من الحفـــاظ على نظام صحي في مستوى جيد ساهم في خفض معدل وفيات الرضع وتمديد متوسط العمر المتوقع لدى جميع المواطنين.

١٣- وفي مجال التعليم يشمل التعليم الأطفال بنسبة ١٠٠ في المائة حيث تضع بيانات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصـــادي واليونســـكو كوبـــا ضـــمن مقدمة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مجال التفوق الدراسي لا سيما في الرياضيات.

١٤- أما الأمية فهي في طريقها إلى الاندثار (٠,٢ في المائة).

١٥- وفي مجال مكافحة التمييز ضد المرأة، بلغ معدل تشغيل النساء في القطاع العام ٤٩,٦ في المائة منذ ١٩٩٦ وما فتئ وجود المرأة يزداد في الجمعية العامة وفي سلك القضاء ومناصب المسؤولية.

١٦- وصدقت كوبا على عدد من الاتفاقيات في مجال حقوق الإنسان وقدمت تقارير إلى الهيئات المعنية بمراقبة تطبيق المعاهدات ذات الصلة.

١٧- وفي معرض عام ٢٠٠٤، أفرجت السلطات الكوبية عن ١٨ شخصاً محتجزاً مراعاة لحالتهم الصحية.

١٨- وفي عام ٢٠٠٥ تعاونت كوبا مع المقررين الخاصين الذين وجهوا إليها نداءً عاجلاً.

ثالثاً - دواعي القلق

١٩- من دواعي القلق، في المقام الأول، اعتقال حوالي ٨٠ شخصا في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠٠٣، رأى الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي أن اعتقالهم تعسفي حيث صنفهم في رأيه رقم ٢٠٠٣/٩ ضمن فئة الأشخاص المعتقلين بشكل مناف للمواد ١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (انظر الوثيقة E/CN.4/2004/3/Add.1). وقد اعتقل هؤلاء الأشخاص أثناء مزاولة أنشطتهم بصفتهم صحفيين، وكتّاباً وأعضاء في جمعيات، ومدافعين عن حقوق الإنسان أو أعضاء في أحزاب سياسية ونقابات معارضة.

٢٠- ويؤيد معظم الأشخاص المعتقلين مشروع باريلا لتوزيع عريضة لجمع التوقيعات بهدف تنظيم استفتاء بشأن تعديل النظام الانتخابي وتشجيع إصلاحات تشريعية أخرى.

٢١- وترتبط التهم الموجهة إلى بعض الأشخاص الملاحقين ارتباطاً خاصاً بالمادة ٩١ من قانون العقوبات الكوبي، التي تعاقب على ارتكاب أعمال ضد استقلال الدولة ووحدتها، بينما ترتبط التهم الموجهة إلى البعض الآخر بالمادة ذاتها من قانون العقوبات بالإضافة إلى القانون رقم ٨٨، قانون حماية الاستقلال الوطني والاقتصادي لكوبا.

٢٢- وأوخذ العديد من الأشخاص الملاحقين بالقيام بأعمال من قبيل تلقي أموال من بلدان أجنبية أو ممارسة أنشطة تراها الدولة تخريبية، أو إجراء مقابلات على أمواج إذاعة راديو مارتي، الشبكة التي تبث برامجها انطلاقاً من الولايات المتحدة، أو الاتصال بمنظمات دولية لحقوق الإنسان، أو حيازة أشرطة صوتية أو أشرطة فيديو، أو الانضمام إلى نقابات، وجمعيات وأكاديميات تعد "معادية للثورة".

٢٣- وقُدم هؤلاء الأشخاص إلى المحاكمة بعد مدة وجيزة جداً من اعتقالهم، في غضون بضعة أيام بعد ذلك أحياناً، مما لم يتح لهم الوقت الكافي لإعداد دفاعهم. ولم يُسمح للمحامين المستقلين ولا للدبلوماسيين والصحفيين الأجانب بحضور هذه المحاكمات. وصدرت أحكام بالسجن تتراوح ما بين ٦ سنوات و٢٨ سنة.

٢٤- ومرة أخرى، عمت موجة جديدة من الاعتقالات والإدانات في ٢٠٠٥ طالت أشخاصاً جهروا بآرائهم السياسية المنشقة.

٢٥- وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، قامت الممثلة الشخصية للمفوضة السامية، وفي ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ قام المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب منضماً إلى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية الرأي والتعبير والممثل الخاص للأمين العام بشأن حالة المدافعين عن حقوق الإنسان وإلى رئيس الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي، بتوجيه نداء عاجل من أجل الحصول على معلومات فيما يتعلق بحالة ٩ أشخاص كانوا لم يزالوا رهن الاحتجاز في أعقاب القبض على ٣٣ شخصاً من قبل دوائر الأمن أثناء تظاهرهم في لاهافان يوم ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥ أمام سفارة فرنسا.

٢٦- وهؤلاء الأشخاص هم: سانتياغو فالديلو بيريز، جوليو سيزار لوبيز رودريغيس، فرانسيسكو موري سالادريغاس، أوسكار ماريو غونزاليس، ميغيل لوبيز سانتوس، جيسوس أدولفو رايس، بول مارتينيز بريتو، ريكاردو مدينا سالاباريا ورينيه غوميز مانزانو.

٢٧- ولم تتلق الممثلة الخاصة للمفوضة السامية رداً على طلبها الحصول على معلومات المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

٢٨- وتم، في شهر أيار/مايو ٢٠٠٥ طرد صحفيين وبرلمانيين أوروبيين.

٢٩- وأخيراً فإن مما يثير جزع الممثلة الخاصة للمفوضة السامية الادعاءات المتعلقة بظروف المعاملة السيئة أثناء الاحتجاز التي أطلقتها أسر السجناء. ثم إن التغذية والشروط الصحية سيئة ولا وجود للعلاج الطبي أو هو غير ملائم إن وجد. وقد فُرض على البعض من المحتجزين عزل تام في حين يعيش آخرون في ظل الاختلاط الخطير بالسجناء المحكوم عليهم من طرف محاكم القانون العام. وقد جرى التبليغ مراراً عديدة بالإهانات والضربات التي يوجهها إلى المحتجزين حراسهم. وتواجه الأسر صعوبات متعددة في سبيل زيارة أقاربهم المحبوسين في أماكن غالباً ما تكون بعيدة عن أماكن سكنهم.

٣٠- وهناك العديد من السجناء الذين أعلنوا إضرابات الجوع المجهدة بصورة خاصة. وقد أحاطت الممثلة الخاصة للمفوضة السامية، في هذا الصدد، علماً بالنداء الموجه من الاتحاد الأوروبي في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

٣١- وفي بحر عام ٢٠٠٥، تردت العلاقات بالكنيسة الكاثوليكية وخاصة في أعقاب منع المظاهرات الدينية الذي أمرت به السلطات الكوبية في ٨ أيلول/سبتمبر.

رابعاً - الاستنتاجات

٣٢- يلاحظ تفاقم خطير في الصعوبات المرتبطة بالحظر خلال الفترة التي يتناولها هذا التقرير.

٣٣- لم يزل هناك ٦٠ شخصاً محتجزين احتجازاً تعسفياً وفقاً للرأي رقم ٢٠٠٣/٩ الصادر عن الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي. وانضافت إلى هذه الاحتجازات اعتقالات جديدة وحالات احتجاز حدثت في عام ٢٠٠٥ تقدم ذكرها أعلاه.

٣٤- وعلـــيه، ترى الممثلة الشخصية للمفوضة السامية أن الكوبيين إلى جانب معاناتهم آثار الحظر يعانون القيود المفروضة على حقوقهم وحرياتهم الأساسية التي بيد السلطات الكوبية أن تصادرها. وبهدف إحراز التقدم المنشود في القرارات السالف ذكرها، تقدم الممثلة الشخصية للمفوضة السامية التوصيات التالية.

خامساً - التوصيات

٣٥- توصي الممثلة الشخصية للمفوضة السامية لحقوق الإنسان الحكومة الكوبية بما يلي:

(أ) الكف عن ملاحقة المواطنين الذي يمارسون حقوقهم التي تكفلها المواد ١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(ب) إطلاق سراح المعتقلين الذين لم يرتكبوا أي عنف ضد أشخاص أو ممتلكات؛

(ج) مـــراجعة القوانـــين التي تؤدي إلى المعاقبة جنائياً على ممارسة حريات التعبير والتظاهر والاجتماع والانضـــمام إلى جمعـــيات، لا ســـيما القـــانون رقم ٨٨ والمادة ٩١ من قانون العقوبات، حتى تكون هذه الأحكام التشريعية مطابقة لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه؛

(د) مواصـــلة العمل دون استثناء بالوقف الاختياري لتنفيذ أحكام الإعدام، الذي بدأ عام ٢٠٠٠، في انتظار إلغاء هذه العقوبة؛

(هـ) إصلاح الإجراءات الجنائية حتى تتطابق مع متطلبات المادتين ١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(و) إنشـــاء هيـــئة دائمـــة مســـتقلة لتلقي الشكاوى ممن يعدون أنفسهم ضحايا لانتهاكات حقوقهم الأساسية؛

(ز) مـــراجعة القانون المتعلق بالدخول إلى البلد والخروج منه من أجل ضمان حرية التنقل على النحو المنصوص عليه في المادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

(ح) السماح للمنظمات غير الحكومية بالدخول إلى كوبا؛

(ط) تشجيع التعددية على صعيد الجمعيات والنقابات وهيئات الصحافة والأحزاب السياسية في البلد؛

(ي) الانضمام إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به وإلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المرفق

قائمـــة الأشخاص المنتمين إلى المجتمع المدني الذين ألقي عليهم القبض في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠٠٣ ولا يزالون قيد الاحتجاز:

١- **نيلســـون ألبيرتو أغيار راميريس**، رئيس الحزب الأورثوذكسي في كوبا، حُكم عليه بالسجن لمدة ١٣ سنة بتهمة القيام بأنشطة معادية للحكومة استناداً إلى القانون رقم ٨٨.

٢- **بـــيدرو بابلو ألباريس راموس**، رئيس المجلس الموحد لعمال كوبا (نقابة مستقلة)، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٥ سنة استناداً إلى القانون رقم ٨٨.

٣- **بـــيدرو أرغيـــيس موران**، مدير وكالة الصحافة التعاونية المستقلة للصحفيين، وعضو اللجنة الكوبية لحقوق الإنسان، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة استناداً إلى القانون رقم ٨٨.

٤- **فيكـــتور رولاندو أرويو كارمونا**، عضو منتدى الإصلاح واتحاد الصحفيين والكتاب المستقلين، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٦ سنة استناداً إلى المادة ٩١ من قانون العقوبات.

٥- **ميخائـــيل بارســـاغا لوغو**، عضو منظمة ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر، حكم عليه بالسجن لمدة ١٥ سنة استناداً إلى القانون رقم ٨٨.

٦- **أوســـكار إلياس بيسكيت غونساليس**، رئيس مؤسسة لوتون للدفاع عن حقوق الإنسان، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٥ سنة استناداً إلى المادة ٩١ من قانون العقوبات.

٧- **مارســـيلو كـــانو رودريغيس**، طبيب وعضو اللجنة الكوبية لحقوق الإنسان والمصالحة الوطنية وعضو المجلـــس الطـــبي المستقل لكوبا، حكم عليه بالسجن لمدة ١٨ سنة استناداً إلى القانون رقم ٨٨ وإلى المادة ٩١ من قانون العقوبات.

٨- **إدواردو ديـــاس فليتاس**، عضو حركة المعارضة ٥ آب/أغسطس، حكم عليه بالسجن لمدة ٢١ سنة استناداً إلى القانون رقم ٨٨.

٩- **أنطونـــيو رامون دياس سانتشيس**، عضو حركة التحرير المسيحية، وعضو نشيط في لجنة الدفاع عن مشروع باريلا، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة استناداً إلى المادة ٩١ من قانون العقوبات.

١٠- **ألفريدو رودولفو دومينغيس باتيستا**، عضو حركة التحرير المسيحية وعضو نشيط في لجنة الدفاع عن مشروع باريلا، حكم عليه بالسجن لمدة ١٤سنة.

١١- **ألفريدو فيليبي فوينتيس**، عضو لجنة الدفاع عن مشروع باريلا، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٦ سنة.

١٢- **إفرين فيرناندیس فيرناندیس**، عضو المكتب التنفيذي لحركة التحرير المسيحية ومناضل مؤيد لمشروع باريلا، حكم عليه بالسجن لمدة ١٢ سنة استناداً إلى المادة ٩١ من قانون العقوبات.

١٣- **خـــوان أدولفو فيرناندیس سينس**، صحفي في وكالة باتريا، حكم عليه بالسجن لمدة ١٥ سنة استناداً إلى القانون رقم ٨٨.

١٤- **خوسي دانييل فيرير غارسيا**، مناضل مؤيد لمشروع باريلا ومنسق حركة التحرير المسيحية، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٥ سنة استناداً إلى القانون رقم ٨٨.

١٥- **لويـــس إنريكي فرير غارسيا**، عضو حركة التحرير المسيحية ومنسق مشروع باريلا في لاس توناس، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٨ سنة.

١٦- **بروسبيرو غينسا أغيرو**، عضو حركة بيدرو لويس بواتيل الوطنية للمقاومة المدنية، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٥ سنة استناداً إلى القانون رقم ٨٨.

١٧- **ميغـــيل غالبان غوتييريس**، صحفي في وكالة هافانا بريس غير الرسمية، منسق مشروع باريلا، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٦ سنة استناداً إلى المادة ٩١ من قانون العقوبات وإلى القانون رقم ٨٨.

١٨- **خولـــيو سيسار غالبيس رودريغيس**، متعاون مع منظمة صحافة كوبا الحرة، حكم عليه بالسجن لمدة ١٥ سنة استناداً إلى القانون رقم ٨٨.

١٩- **خوســـي لويس غارسيا بانيكي**، طبيب جراح، ومدير وكالة الصحافة غير الرسمية ليبرتاد، حكم عليه بالســـجن لمدة ٢٤ سنة وبمصادرة معداته الطبية ومعدات الاتصال استناداً إلى المادة ٩١ من قانون العقوبات وإلى القانون رقم ٨٨.

٢٠- **ريكـــاردو سيفيرينو غونساليس ألفونسو**، صحفي يمتلك مكتبة خاصة، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة استناداً إلى المادة ٩١ من قانون العقوبات لقيامه بإصدار منشورات معادية للحكومة الكوبية وكاذبة عليها.

٢١- **ديوســـدادو غونســـاليس ماريرو**، مناضل سياسي، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ استناداً إلى القانون رقم ٨٨.

٢٢- **ليستر غونساليس بينتون**، صحفي مستقل، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة استناداً إلى المادة ٩١ من قانون العقوبات.

٢٣- **ألـــيخاندرو غونساليس راغا**، صحفي، حكم عليه بالسجن لمدة ١٤ استناداً إلى المادة ٩١ من قانون العقوبات.

٢٤- **خورخـــي لويس غونساليس تانكيرو**، عضو حركة كارلوس مانويل دي سيسبيديس المستقلة، مناضل مؤيد لمشروع باريلا، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة.

٢٥- **ليونيل غرابي دي بيرالتا ألميناريس**، مناضل مؤيد لمشروع باريلا، صاحب مكتبة مستقلة، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة استناداً إلى القانون رقم ٨٨.

٢٦- **إيـــبان هيرنانديس كاريبو**، صحفي في وكالة باتريا المستقلة، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٥ سنة استناداً إلى القانون رقم ٨٨. أخذ عليه حيازة حاسوب من الولايات المتحدة.

٢٧- **نورمادو هيرنانديس غونساليس**، مدير مجلس الصحفيين المستقلين، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٥ سنة، استناداً إلى المادة ٩١ من قانون العقوبات، لانتقاده الحكومة على أمواج إذاعة راديو مارتي.

٢٨- **خوان كارلوس هيريريا أكوستا**، صحفي مستقل في مقاطعة غوانتانامو، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة استناداً إلى القانون رقم ٨٨.

٢٩- **ريخـــيس إغليسياس راميريس**، المتحدث باسم حركة التحرير المسيحية، مناضل مؤيد لمشروع باريلا، حكم عليه بالسجن لمدة ١٨ سنة استناداً إلى المادة ٩١ من قانون العقوبات.

٣٠- **خوســـي أوبـــالدو إســـكيرو هيرنانديس**، صاحب مكتبة ومناضل في هافانا، حكم عليه بالسجن لمدة ١٦ سنة.

٣١- **رينالدو ميغيل لابرادو بينيا**، عضو حركة التحرير المسيحية ومناضل مؤيد لمشروع باريلا، حكم عليه بالسجن لمدة ٦ سنوات.

٣٢- **ليـــبرادو ريكـــاردو لينياريس غارسيا**، رئيس حركة الفكر الكوبي، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة اســـتناداً إلى المـــادة ٩١ مـــن قانون العقوبات، اتهم بالقيام بأنشطة معادية للثورة مثل عقد اجتماعات وتنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية.

٣٣- **هيكـــتور فيرناندو ماسيدا غوتييريس**، صحفي مستقل، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة استناداً إلى المـــادة ٩١ مـــن قانون العقوبات وإلى القانون رقم ٨٨. تمت مصادرة جهاز الفاكس الذي بحوزته وآلته الكاتبة، وكتبه وبعض من مقالاته.

٣٤- **خوسي ميغيل مارتينيس هيرنانديس**، مناضل مؤيد لمشروع باريلا، صاحب مكتبة خاصة، حكم عليه بالسجن لمدة ١٣ سنة.

٣٥- **لويـــس ميلان فيرنانديس**، طبيب وعضو المنظمة غير الرسمية المجلس الطبي لكوبا، حكم عليه بالسجن لمدة ١٣ سنة.

٣٦- **نيلسون موليني إسبينو**، رئيس اتحاد العمال الديمقراطيين في كوبا (غير رسمي)، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة استناداً إلى المادة ٩١ من قانون العقوبات.

٣٧- **ألخيل خوان مويا أكوستا**، مناضل، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة استناداً إلى المادة ٩١ من قانون العقوبات.

٣٨- **جيســـوس موســـتافا فيليبي**، مناضل في في سبيل مشروع فاربلا، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٥ سنة استناداً إلى المادة ٩١ من قانون العقوبات.

٣٩- **فيلـــيكس نافارو رودريغيس**، مناضل مؤيد لمشروع باريلا، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٥ سنة استناداً إلى القانون رقم ٨٨.

٤٠- **بابلو باتشيكو أبيلا**، صحفي مستقل، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة استناداً إلى القانون رقم ٨٨.

٤١- **هيكـــتور بالاسيوس رويس**، مدير مركز الدراسات الاجتماعية، وأمين لجنة لنتحد جميعاً، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٥ سنة استناداً إلى المادة ٩١ من قانون العقوبات وإلى القانون رقم ٨٨. أخذ عليه امتلاك مكتبة مستقلة في محل إقامته.

٤٢- **أرتورو بيريس دي أليخو رودريغيس**، رئيس منظمة حقوق الإنسان المدعوة جبهة إسكامبري، مناضل مؤيد لمشروع باريلا، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة.

٤٣- **عمر بيرنيت هيرنانديس**، رئيس حركة ماريو مانويل دي لا بينيا الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٥ سنة استناداً إلى المادة ٩١ من قانون العقوبات.

٤٤- **هوراسيو خوليو بينيا بوريغو**، مناضل مؤيد لمشروع باريلا، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة استناداً إلى القانون رقم ٨٨.

٤٥- **فابيو بربيتو يورينتي**، صحفي مستقل، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة.

٤٦- **ألفريدو مانويل بوليدو لوبيس**، صحفي مستقل، ومناضل مؤيد لمشروع باريلا وعضو حركة التحرير المسيحية، حكم عليه بالسجن لمدة ١٤ سنة استناداً إلى المادة ٩١ من قانون العقوبات.

٤٧- **خوسي غابرييل رامون كاستييو**، أستاذ، مناضل في سانتياغو، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة.

٤٨- **أرنـــالدو راموس لوسيريكي**، عضو المعهد الكوبي لرجال الاقتصاد المستقلين، حكم عليه بالسجن لمدة ١٨ سنة استناداً إلى المادة ٩١ من قانون العقوبات.

٤٩- **بـــلاس خيرالـــدو رييس رودريغيس**، مناضل مؤيد لمشروع باريلا، يمتلك مكتبة مستقلة في سانكتي سبيريتو، ومنسق حركة التحرير المسيحية، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٥ سنة.

٥٠- **أليكســـيس رودريغـــيس فيرنانديس**، منسق حركة التحرير المسيحية في بالرا سوريانو، مناضل مؤيد لمشروع باريلا، حكم عليه بالسجن لمدة ١٥ سنة.

٥١- **عمر رودريغيس سالوديس**، مدير وكالة الصحافة المستقلة نويبا برينسا، ومصور، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٧ سنة استناداً إلى المادة ٩١ من قانون العقوبات.

٥٢- **عمر مويسيس رويس هيرنانديس**، صحفي مستقل، حكم عليه بالسجن لمدة ١٨ سنة استناداً إلى المادة ٩١ من قانون العقوبات.

٥٣- **كلارو سانتشيس ألتاريبا**، مناضل في سانتياغو، حكم عليه بالسجن لمدة ١٥ سنة استناداً إلى القانون رقم ٨٨.

٥٤-و٥٥ **أرييل وغيدو سيغلر أمايا**، مناضلان في حركة الخيار البديل غير الرسمية في ماتانساس، حكم عليهما بالسجن لمدة ٢٠ سنة استناداً إلى القانون رقم ٨٨.

٥٦- **ريكاردو سيلفا غوال**، طبيب، وعضو حركة التحرير المسيحية، حكم عليه بالسجن لمدة ١٠ سنوات استناداً إلى القانون رقم ٨٨.

٥٧- **فيديل سواريس كروس**، مزارع معارض في بيناس ديل الريو، يمتلك مكتبة مستقلة، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة استناداً إلى القانون رقم ٨٨.

٥٨- **مانويل أوبالس غونساليس**، رئيس الحركة غير الرسمية من أجل الدفاع عن الحرية في كوبا، حكم عليه بالسجن لمدة ٢٠ سنة استنادا إلى القانون رقم ٨٨.

٥٩- **هيكتور راوول بالي هيرنانديس**، معارض نقابي، حكم عليه بالسجن لمدة ١٢ سنة استناداً إلى المادة ٩١ من قانون العقوبات.

٦٠- **أنطونيو أوغوستو بياريال أكوستا**، مناضل مؤيد لمشروع باليرا، حكم عليه بالسجن لمدة ١٥ سنة.

- - - - -